

وجود خطر غير مشروع

الخطر هو حالة تنشأ عن الفعل الذى يحتمل معه وقوع اعتداء على احدى المصالح المحكّمية بقانون العقوبات ، والاصل أن يشكل هذا الفعل خطرا حقيقيا سواء تحقق الاعتداء فى جزء منه أم لم يتحقق على الاطلاق ، أما اذا انتفى الخطر كلية لانه لم يرتكب فعل أو ارتكب فعل لا يهدد بخطر فلا تنشأ حالة الدفاع الشرعى ، كما لا وجود للدفاع الشرعى كذلك اذا ماتحقق الاعتداء كله من قبل المعتدى ، أما اذا كان الاعتداء لم ينتهى كما فى حالة الجريمة المستمرة فيكون الحق فى الدفاع الشرعى قائما ليس لرد الاعتداء وانما لانهاى حالة الاستمرار ، كذلك يكون الدفاع الشرعى مباح لخطر الاضرار المستقبلية كمن يعتدى على آخر بعدة ضربات فيجوز الدفاع بالنسبة لخطر الضربات المستقبلية التى لم تتحقق ، أما فيما تحقق من ضربات فالفرض فيها أن الخطر قد تحول الى ضرر لا مجال للدفاع فيه ، فالدفاع الشرعى مباح لدرأ الخطر وليس انتقاما للضرر الذى وقع .

كما لا يشترط فى الخطر الغير مشروع أن يكون جسيما ، فالدفاع الشرعى جائز سواء كان الخطر جسيما أو غير جسيم ، كما لا يشترط أن ينشأ ذلك الخطر من فعل ايجابى بل يجوز أن ينشأ عن فعل سلبى فى صورة امتناع مخالف للقانون كحالة امتناع الام عن ارضاع طفلها بقصد قتله أو ايداءه فيجوز لاي شخص ارغامها على ارضاعه بالقوة دفاعا عن الطفل متى كان ذلك لازما ومتناسبا لدرأ هذا الخطر ، كما لا يلزم أن ينشأ هذا الخطر عن فعل عمدى بل من المتصور نشوءه عن فعل غير عمدى كمن يقود سيارته بحالة ينجم عنها الخطر يتوقع معها اصابة أحد الناس أو قتله فيكون منعه بالقوة عن قيادتها أو ابعاده عن عجلة القيادة دفاعا شرعيا عن حق الناس فى الحياة المهددة بالخطر^(١)

كما لا يشترط أن يكون الخطر حقيقيا بل يصح أن يكون الخطر الموجب للدفاع الشرعى خطرا وهميا أو تصوريا فلا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء حقيقيا بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدي عن أية اصابات متى تم بصورة يخشى منها الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة

(١) د/ محمود مصطفى المرجع السابق ص ٤٢٢ ، د/ محمد عيد الغريب شرح قانون العقوبات القسم العام ص ١٨٢

ولكن يلزم أن يكون الخطر الموجب للدفاع الشرعى غير مشروع أى يهدد بنتيجة يحظرها قانون العقوبات سوء كان ذلك الخطر ناشئاً عن فعل غير مشروع فى ذاته أو فعل مشروع ولكنه فى الظروف التى تم فيها يوحى بحلول الخطر وسوف يؤدى الى وقوع الجريمة حسب المجرى العادى للامور .

ولا يقوم حق الدفاع الشرعى اذا توافر فى الفعل المنشأ للخطر سبب من اسباب الاباحة ، فنص الاباحة يرفع عن الفعل وصف الاعتداء ويجعله مشروعاً ، فلا يجوز الدفاع الشرعى ضد من يستعمل حقاً شخصياً كتأديب الابن أو الزوجة ، كما لا يجوز الدفاع الشرعى ضد من يمارس فعلاً اعمالاً لنص قانونى أو لامر شرعى صادر عن السلطة كمن يستعمل الحق المخول لافراد الناس فى القبض على متهم متلبساً بجريمة لتسليمه لرجال السلطة العامة كما لا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعى لمقاومة الدفاع الشرعى ، فلا يجوز للسارق الذى يضبط داخل المسكن متلبساً بالسرقه أن يقاوم حق صاحب المسكن بدعوى استعمال حقه فى الدفاع الشرعى عن نفسه أو عن حرите .

كما لا يجوز الدفاع الشرعى ضد من يقوم بواجب فرضه القانون أو نفاذا لامر شرعى ، فليس للمتلبس بجريمة أن يطلق النار على من يتعقبه بدعوى الدفاع الشرعى ، ولا لمسجون الهارب الاعتداء على من يمنعه من رجال السلطة العامة المكلفين بمنعه من الهرب ، ولكن كل ما تقدم بشرط عدم تجاوز صاحب الحق حدود الاباحة فالتجاوز ينفى عن الفعل الصفة المشروعة

كما لا يجوز الدفاع الشرعى ضد رجل الضبط طالما كان فعله مشروعاً وصحيحاً فى القانون لان فعله يكون مشروعاً فلا يجوز مقاومته اثناء التفتيش المأذون به قانوناً أو المبنى على حالة تلبس أو اثناء القبض فى الحالات الجائز فيها القبض قانوناً ، أما اذا تجاوز مأمور الضبط مأموريته وكان ما صدر منه غير صحيح قانوناً كأن يأتى فعلاً غير مشروع يخاف أن ينشأ عنه خطر على النفس أو المال فقد أجاز المشرع اباحة الدفاع الشرعى ضده بشرط أن يتوافر لديه سوء النية فى فعله وأن تكون هذه الافعال فى غير أوقات تأديبة وظيفته ، وأن يكون ما أتاه رجل الضبط ينذر بخطأ جسيم لا يمكن اصلاحه كالموت أو الجراح البالغة .

وأخيراً فإنه يجوز الاحتجاج بالدفاع الشرعى حتى مع امتناع مسؤولية المعتدى ، فالفعل المشكل خطراً يكون غير مشروع بصرف النظر عن مسؤولية الجانى أو عدم مسؤوليته لان العبرة هى بالنتيجة الاجرامية التى يؤدى اليها الفعل ، فيجوز الدفاع ضد فعل الصبى غير المميز والمجنون والمكره كما يجوز الدفاع الشرعى مع توافر الاعذار القانونية لان هذه الاعذار لا تنفى عن الفعل الصفة غير المشروعة ، فعذر حداثة السن وعذر الزوج المفاجأ بزنا زوجته يجوز فى مواجهة فعل كل منهما الدفاع الشرعى ، كما يجوز الدفاع الشرعى ضد فعل الحيوان اذا كان ذلك الفعل بتحريض من انسان لان الحيوان فى هذه الحالة يكون مجرد آلة لهذا الانسان